لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.

رواه أبو داود وصححه الألباني

أي: لا تكون الصلاة مقبولة من المرأة التي بلغت سن الحيض وأصبح يجري عليها القلم،"إلا بخمار"، والمراد بالخمار هنا: غطاء الرأس والعنق.